

هو يقضى و يقضى بالحق

ما هو المدّعى في هذا الكتاب ثبت عندي وما ادرجت و
ذا خطاب مضمون المبايعة الصحيحة الشرعية والمعاقدة الصرحية
السمعية و جرى مواده من الوقف الابد و حبس مخلد و بشروط
المتن المزبور و انتظام بين يديين على الوجه المذكور و النمط
المسفور و ذكر الموقوف عليه على الملة العيسوي و كيش
الموسوي و ثابت عندي فتحقق لدى و انى حكمت بصحته
مسئولاً و شاهداً عليه ما هو مقتضى الشريعة الغراء كتبه العبد
الاقل خادم شرع الانور ابن اسعد زمان الدين القاضي الانصارى
الحاكم ربع الممالك المحرر و سه فى تעה (٤) غفر عنهما

[جای مهر]

هو بقى

ما حررته فيه و اثبتته فى فحاویه [من] فواده الى حوا فيه
جرى لدى و مضى بين يدى فانى غب و غابه ماتحت رعايته
شرعأً رتبت عليه مقتضاه مولاً لمعتز الفقير المذتب الى الله
البارى ابن تاج احمد ابن محمد القاضى النخجوانى عفى عنهم
[جای مهر]

هو

بيت المال في ولايت چخور سعد و التوابع عفأً الله عنهم
اجميين

[جای مهر]

ساد من الامن الشریعة القاد

الحمد لله الواقف على حساب الضمائر و الاسرار و
الصلوة و السلام على افضل الموجودات زبدة و خلاصة اولاد
بني آدم ان خاتم النبیین و سید المرسلین ان شفیع المذنبین
محمد بن عبد الله سید الانس و الجان و على خلیفة نبیه و
وصی خلیله ابی الحسن و الحسین على ابن ابی طالب امام
أهل الاسلام و الایمان و آلہ و عترته المعصومین ما اضاء القرآن
و تجدد الى الملوان اما بعد فهذه کتاب شرعی الاصول و
المبانی ذا خطاب سمعی الالفاظ و المعانی بالیمن تقریره و
اشتمل على الصدق بتحریره يعرف مضمونها و فحواه و يبین
مکنونه و معناه عن ذکر انها قد باع عاليجناب امارت و حکومت
ما ب رفعت و مكرمت قباب متعالیمیزلت و الارتساف اکتساب
المخدوم الاعظم الدستور الاکرم مقرب الحضرة العلیة العالیة
السلطانية مقبول الدولة السنیّة الخاقانیّة مستشار اعظم السلاطین

مؤتمن افاحم الخوافين المستغنى ذاته عن التوصيف و التعریف
بعناية الله الملك الدائم شجاعاً الدولة و المكرمة و الحكومة
و الدين امير رستم ابن امير بیشکین ابن امير سنباط و قد
ابناع مفتر الطایفة القسیسین و رهبانان و لازم خادم الفقراء و
المساكین کریکور خلیفه ساکن وانک اوچ کلیسیاه بن
مفتر المسيح زبده و خلاصه بارون جلال بیک بن فخر الدولان
در تاریخ اواسط شهر ربیع الثانی سنه خمسة و ثلثین و ثمانیة
ملک ریزه چند که ذکر خواهد شد و در سلک ملکیّه خود
در آورد صادرین و واردین بوانک اوچ کلیسیاه وقف صحیح
شرعی و حبس الصریح سمعی نمود که در تناول ایشان صرف
کنند حاصلات قریهاء که ذکر خواهد شد

او لاً ششدانک القریه المدعوه اوچ کلیسیاه من توابع
ناحیه کربن من اعمال چخور سعد عن کوره آذربایجان صانها الله
عن طوارق الحدثان محدود الاربعة الحد الاول شوارع ارش روم
و الحد الثاني فی اصطلاح المتعارف القومین کل تبه و ازا نجا
ممتد می شود و الحد الثالث طرف بیابان و از آنجا منتهی
می شود و الحد الرابع به نیستان بلسان العجم المسمی جُهمه
و از آنجا متمامدی می شود بجمعی الحدود و الحقوق و التوابع و
لواحق و المضفات و المنسوبات من الاراضی و صحاری المهمله و
المستعمله و العامره وغير العامره و الجبال و التلال و الوهاد و از
کروم و اشجار و مرور و العيون و الانهار و الاخجار و السکهوف و
المراتع و المرابع و المرغزار مواضع بیوتات و الاکره و
الاصاطة (!) و المشابر و المناقر و الباغات و الطواحب و بیوت
العصار و القناء قنوات و ذلك الحدود من الحقوق الداخلة فيها
و الخارجه عنها و المتصلة و المنفصلة عنها العاملة الانشاء ما

لайдخل تحت التمليلك مستثنيات الشرعية من المساجد و المقاابر
و الشوارع و الطرق و المسيلات املاك الناس باتوابع شرعية
و ضمائم ملية ممر و مدخل و ساير كان قابل النقل و الانتقال
بشهمن معين معلوم القدر الوصف و العين بمبلغ تسعين الآف دينار
من النقد الابيض الفضي الرايج اسكندرى رباع ذلك التوكيد
و التوضيح و شطره التصريح و رفعاً لابهام بمبلغ اثنى عشرين
الآف و خمسماية دينار بمبايعة صحيحة شرعية و معاقدة صريحة سمعية
فيما بين ايشان جاري واقع شد مشتمل بر جميع شرایط الاركان
خالي عن جملة النواقص و البطلان جاري بر حكم شريعت خير
الانام محمد عليه السلام عن قبض و اقباض و تسليم و تسلم و روية
معين حين العقد و التفریق و التفرق من الجانبيين و بعد
ذلك بوانك اوچ کلیسیاه مذکور صادرین و واردین وقف
ابداً و حبس مخلداً نمود

و منها ششد انك القرية المدعواة اشتراك من توابع الناحية
كربي من اعمال چخور سعد المذكور محدود الاربعة الحد الاول
نهر يجري القرية او شكان و از آنجا ممتد من شود و الحد الثاني
بوادي الكبير متصل من شود الحد الثالث مدعى بتل الصغير
المسمى بلسان القومين قزل تپه و از آنجا منتهى من شود و الحد
رابع في اصطلاح المتعارف العجم المسمى دره چای ينتهي الى
طريق عام و از آنجا مت蔓延 من شود بجميع الحدود و الحقوق
و التوابع و المواحق و المضادات و المنسوبات من الاراضي و
صحابي و المزارع و اراضي المهمله و المستعمله و العamerه و
القامره و الجبال و التلال و الوهاد و الكروم و الاشجار و المرور
و العيون و الانهار و القناء القنوات و الباغات و الاحجار و
الكهوف و المرابع و المراعي و المرغزار و مواضع بيوتات و

الاكره و الا[سا]طه و المشابره و المنافر و الطواهبن و بيوتات العصار و ذلك الحدود من الحقوق الداخله فيها و الخارجه عنها و المتصله بها و المنفصله عنها العامله الانشاء ما لا يدخل تحت التمليك من المساجد و المقابر و الشوارع و الطرق و المسيلات املك الناس بشمن معلوم القدر و الوصف و العين بمبلغ خمسين و مایة الآف دينار من النقد الابيض و الفضي الرايج مسکوك بمدينة دارالسلطنة التبریز ثلثه ذلك خمسين الآف دينار بمبایعه صحيحة شرعية و معاقده صريحة سمعية فيما بين حضرت بايع المشار عليه و المشترى وافق مومن البه جاري و واقع شد مشتمل بر جميع شرابيط الارکان خالية عن جملة النوافص و بطلان جاري بر حكم شريعت خير الانام محمد عليه السلام من القبض و اقپاض و تسليم و تسلیم و رویة معتبرة قبل العقد من الجانبين و بعد ذلك من البيع و الشری تمامت مبيع مسطور صادرین و واردين بوانک اوچ کلیسیاہ مذکور وقف صحيح شرعی و حبس الصریح سمعی نمود وفقاً شرعیاً صحيحاً و تحبساً ملیاً

و منها ششد انك القرية المدعوة پاترینج من توابع ناحية كربی من اعمال چخور سعد المذکور محدود الاربعة حد اول مقبرة قديم اسلامیه و از آنجا متمامدی می شود و الحد الثاني به بیابان یدعی بجبل الكبير و از آنجا منتهی می شود الحد الثالث بنهر بلسان القومین فى المتعارف المسمى قزل تمور ارخى و از آنجا متمامدی می شود الحد الرابع بلسان اهل الذمّة آنبرد و از آنجا متمامدی می شود بجميع حدود و الحقوق و التوابع و اللواحق و المضافات و المنسبات من المزارع و الاراضی و صحاری المهمله و المستعملة و البايرة و الدایرة و الجبال

و النلل و الوهاد و از كروم و الاشجار و مرور و العيون و الانهار و القناء و القنوات و الاحجار و الكهوف و المرائع و المرابع و المرغزار و مواضع بيوتات و الاكره و الاصاده(!) و المشابره و المناقر و الباغات و الطواحين و بيوتات العصار و ذلك من الحدود و الحقوق الداخله فيها و الخارجه عنها و المتصلة بها و المنفصلة عنها العامله الانشاء ما لا يدخل تحت التمليلك عن المساجد و المقابر و الشوارع و الطرق و المسيلات املاك الناس بمبلغ المعين المبين الموصوف ستين الآف دينار زر نقد مضروب مسکوك رايج الوقت بمدينة التبريز نصفه توضيحاً له و شطره النصريح ثلاثين الاف دينار بمبايعة صحيحة او صريحة سمعية فيما بين ايشان جاري و واقع كرديد مشتمل برجميع شرایط و الارکان خالى عن جملة النواقص و البطلان جاري بر نهج شريعت خير الانام محمد عليه السلام من ايجاب و القبول قبض ثمن و اقباض مثمن و تسليم و تسلیم و التفریق و التفرق و روبه معتبرة قبل العقد من الجانبيين و بعد ذلك من البيع و الشرى صادرین و واردين بوانك اوچ کلبسیاء وقف ابداً و حبس مخلداً فمود

و منها ششدانك القرية المدعوة نوره كويط من توابع ناحية فرق بلاغ من اعمال جخور سعد محدود اول بوادي الكبير في اصطلاح المتعارف و القومين آراس و از آنجا متمدادی می شود الحد الثاني بوادي كرنی و از آنجا متصل می شود الحد الثالث مقیره قدیمه في الواقعه تحت... و الحد الرابع بلسان العجم المسمى فراکل و از آنجا متمدادی می شود بجميع التوابع و اللواحق و المضافات و المنسوبات من الاراضی و صحاری و المزارع و اراضی المهملة و المستعملة و العamerة و

الغامرة و الجبال و التلال و الوهاد و الكروم و الاشجار و
البلغات و المرور و العيون و الانهار و القناء القنوات و الاحجار
و الكهوف و المرائع و المربع و المرغار مواضع بيوتات و
الاكره و الاصاطة(!) و المشابرة و المناقر و الطواحين و ذلك
من الحدود و الحقوق الداخلة فيها و الخارجة عنها و المتصلة و
المنفصلة عنها العاملة الانشاء ما لا يدخل تحت التمليلك سوى
مستثنيات الشرعية و املاك الناس بمبلغ ستين الآف دينار من
النقد الابيض الفضي و الرايچ بمدينة التبريز النصفه منه و
توضيحاً و رفعاً لابهام ثلاثين الآف دينار المباديعة صحيحة
شرعية و معاقدة صريحة سمعية فيما بين ايشان جاري شد مشتمل
بر جميع شرایط الارکان خالية عن جملة النواقص و البطلان
جاري بر سنتين شريعت خبر الانعام محمد عليه السلام و اكمل
التحيه قبض ثمن و اقیاض مثمن و تسليم و تسلم و التفریق
و التفرق و رویة معتبرة قبل العقد من الجانبین و بعد ذلك
من البيع و الشری صادرین و واردين بوانک اوچ کلیسیاء وقف
ابداً و حبس مخلداً نمود وفقاً صحيحاً شرعاً و تحبسأً صريحاً
سمعياً و مليياً

و منها ششدازک القرية المدعوه آقونادون من ناحية
کربی جخور سعد محدود الاربعة اول بحجر فى اصطلاح
القومین اوچان داش الحد الثاني شوارع ارض روم و ازانجا
متمامدی می شود و الحد الثالث جادة قديم منتهى الى اراضی
طالین و ازانجا متمامدی می شود الحد الرابع کنبد قدیمه
اسلامیة و ازانجا متمامدی می شود بجميع حدود و الحقوق و
التوابع و اللواحق و المضافات و المنسبات من الاراضی
والصحاری المهملة و المستعملة و الغامرة و الجبال و التلال و

الوهاد و الكروم و الاشجار و المرور و العيون و الانهار و
القناة القنوات و الاحجار و الباغات و الكهوف و المرابع و
المراتع و المرغزار و مواضع بيوتات و الاكره و الاصاطة (!) و
المشاربة و المناقر و الطواحبين و ذلك الحدود و الحقوق الداخلية
فيها و الخارجة عنها و المتصلة بها و المنفصلة عنها العاملة
الانشاء ما لا يدخل تحت التمليل من المساجد و المقابر و
الشوارع و الطرق و المسيلات املاك الناس بشئون معين
و معلوم القدر و الموصف بمبلغ [خمسه و] خمسين الآف دينار
من النقد الابيض و الفضى و الرياحي بمدينة التبريز نصف
ذلك سبع عشرین الآف و خمسمايه دينار بمبايعه صحبيه شرعية
و معاقده صريحة سماعيه فيما بين ايام اجازي شد مشتمل بر
جميع الشرایط و الارکان خالی عن جملة النواقص و البطلان
جازی بر حکم شریعت خیر الانام محمد عليه السلام من ایجاب
و قبول و قبض ثمن و اقباض مثمن و تسليم و تسلم و من
العقد و التفریق و التفرق و رویه معتبره من الجانبيين و بعد
ذلك البيع و الشری صادرین [او واردين] بوانک اوچ کلیسیاء
وقف ابداً و حبس مخلداً نمود وفقاً صحیحاً شرعاً و تحبساً
صریحًا سماعیاً و ملياً

و منها ششدانک القرية المدعوة تغليس و كره جلو الواقعه
فى ناحية ابارانیس من اعمال چخور سعد محدود الاربعة الحد
الاول جبل بلسان المتعارف القومین قارنى اروغ داغی و از
آنجا منتهی می شود الحد الثاني بالاحجار بلسان القومین
بچنقلستان و از آنجا ممتد می شود و الحد الثالث بطريق عام
و الیه الممر و از آنجا متمامی می شود و الحد الرابع فوق
العين بلسان القومین چشمہ باشی و از آنجا منتهی می شود فی

المشهور سرجشمة اقيوارت بجميع التوابع و اللواحق و المضافات
و المنصوبات من المزارع و الاراضى و صحارى المهملة و
المستعملة البايرة و الدايرة و الجبال و التلال و الوهاد و الكروم
و الاشجار و المرور و العيون و الانهار و القناء القنواة و الاحجار
و السكهوف و المرابع و المرانع و المرغزار مواضع بيوتات
و الاكره و الاصاطه (!) و المشابرة و المنافر و الباغات و الطواحين
و ذلك من الحدود و الحقوق الداخلة فيها و الخارجه عنها
و المتصلة بها و المنفصلة عنها العامله الانشاء ما لا يدخل تحت
التمليك من المساجد و المقابر و الشوارع و الطرق و المسيلات
املاك الناس بمبلغ المعين الموصوف سبعين الآف دينار من
النقد الابيض الفضي و الرايچ بمدينه التبريز النصفه منه و
توضيحاً له شطره التصریحه و رفعاً لابهام خمس و ثلاثين الآف
دينار و جرى بينهما مبایعة صحيحة شرعية لازمه مشتمله
على جميع الشرایط و الارکان خالية عن جملة النواقص و البطلان
على مقتضاء الشريعة خير الانام محمد عليه افضل التحية و السلام
و بعد ذلك البيع المذكور صادرین و واردين بوانك اوچ
كلبسیاء وقف ابداً و حبس مخلداً نمودند وقفًا صحيحاً شرعاً
و حبس صریحاً سمعیاً

و منها ششد انك القرية المدعوه مغنى الواقعه في ناحيه
كربي من اعمال چخور سعد كه مستغنی عن التجديد و التوصیف
در قبالجات اصل مسطور است و التوابع شرعیه و ضمایم ملیه
من الارض المهملة و المستعملة و العامرہ والغامرہ و الجبال
و التلال و الوهاد و السكهوف و الاشجار و المرور و العيون و
الانهار و القناء قنوات و الباغات و عمارات الحدیقین و الطواحين
و السكهوف و المرابع و المرانع و المرغزار و مواضع بيوتات

و الاكره و الاصاطة(!) و المشابرة و المنافر و ذلك الحدود
و الحقوق الداخلة فيها و الخارجه عنها و المتصلة بها و المنفصلة
عنها العاملة الانشاء ما لا يدخل تحت التمليل من المساجد
و المقابر و الشوارع و الطرق المسجلات املاك الناس
بثمن معين و مبين و معلوم القدر الوصف بمبلغ خمس و
خمسين الآف دينار من النقد الابيض الفضي الرايچ بمدينة
التربيز نصفه توضيحاً له و شطره التصریح سبعة عشرین الآف
و خمسمايه دينار من النقد الموصوف المذكور و جرى بينهما
مبایعه صحيحة شرعية و معاقدة صريحة سمعية لازمة مشتملة على
جميع الشرایط و الارکان خالية عن جملة النواقص و البطلان
على حكم شریعة خبر الانام محمد عليه افضل التجبة و السلام
و اقر البايع المذكور المعظمه اليه من المشتري بالنمam
و الكمال وصولاً شرعاً و رسمياً و براة و اقر المشتري المشار اليه
عن اداء كل الثمن و حضره براة الوصول و الایصال و اقر
المشتري الواقف المذكور بقبض المئن المذكور فيه باقباض
الحضره بايع معظم اليه و اياه و تسليمه اليهما فارغاً الثمان
كل المبيعات متصلة مشروحة فوق را مجموع اربعين و خمسمايه
الآف دينار من النقد الابيض و الفضي و الرايچ اسكندرى
نصفه شطره التصریح و توضيحاً له و رفعاً لابهام سبعين و
هایتين الآف دينار الموصوف و جرى بينهما بالعربیه و
القارسیه واقع و جاری شد بعد من ايجاب قبول و قبض الثمان
و اقباض در همئنت تسليم و تسلم و رویه معتبره قبل العقد
من الجانبین و التزم الحضرت البايع المذكور ضمان كل درك
بالحق المبيعات واحد واحد دانك بيعه قبل كل واحد الناس
لجمعيين و اسقاط خيار اختيارات سيملا خيار الغبن فاحشاً بل

افحش موجبہ فسخ البيع و اکنون بهذه المقدمات و المعاقدات
حق و ملك طلق و مال محسن و خاص و خالص للمسئلى
الواقف المذكور حق من حقوقه و ملك من املاكه مال من
امواله و عقار من عقاراته و ضياع من ضياعاته و شى من
اشيائه و بعد ذلك بايع مذكور بهيجوجھی من الوجه و سنی
من الاسنین کلامه وارث يوماً من الايام و عاماً من الاعوام
لاحق له و لا دعوى و لا طلباً

و بعد ذلك البيع المذكور خليفه همکی و تمامی بلا
منظنة و شایبۃ و الكراہ بوانک اوچ کلبیسیاء صادرین و واردين
وقف صحيح شرعی و حبس صریح سمعی نمود که هر سال حاصل
املاک القریتون المذکور یتون مفصلة مشروحة فوق را کشیشان
و رهبانان که در آن معبد بخدمات و مجاوری لیل و نهار
بطريق و کیش آئین خود قیام و اقدام نمایند واسطه مدار و
معیشت کناری ایشان و متولی... زارعان القریتون المذکور
فوق را اخذ ما [و عمل] امر مزبور موافق شرط واقف نموده
دعاء خیر بجهة واقف راغب معترف مذکور مینموده و بجائی
آورده باشد

و اکنون بهذه المقدمات و المعاقدات احدی از اقربا و
عشایر و غير ذلك نسل بالنسیل و بطناً بعد البطن و عقباً بعد
العقب و قرباً بعد القربا يوماً من الايام و عاماً من الاعوام
پیرامون املاک مشروحة مفصلة مذکورة فوق کردیده قلیلاً و
کثیراً نقیراً و قطمیراً دخلی و هرزه کاری و هرزه درائی در باره
املاک مبيع مذکوره و موقوف مسطوره عن هو ملك مزاحمت
و تعرض نسبت بحال خادمان و متصرفان بهره جات املاک مذکور
نه نمایند از مضمون آیه کریمه فمن بدله بعد ما سمعه فانها

ائمه فلעنة الله و الملائكة و الناس اجمعین معذب و م فهو
و منکوب العاقبة کردیده در ذنبا و آخرت بشیطان و بشیاطین
و ابلیس علیه اللعنة نسلًا بالنسل بطناً بعد البطن و عقباً بعد
العقب محظوظ و نصیب بوده باشد و بغضب یکصد و بیست و
چهار هزار پیغمبران و ائمۃ معصومین کرفتار بوده باشد از
شفیع حضرت محمد رسول الله صلوا الله علیه و آله که شفیع
المذنبین است محروم و محجوب بوده باشد و نیز شرط کرد
که چندانکه واقع مذکور در قید حیوة باشد ناظر و متولی
اسقف وانک مذکور است و بعد از فوت خود بارشد مجالران
و رهبانان و کشیشان نیک نفس و کمطعم که همیشه وانک اوچ
کلیسیاء مقام و مسکن او بوده باشد ناظر و متولی باشد در
تناول ایشان صرف مصارف موافق بیع صحیح شرعی و شرای
صریح سمعی و شرط واقع نمایند و نیز شرط کرد که یوماً
من الایام و عاماً من الاعوام بارشد متولی و رهبانان زمانی
نفروشند و نبخشند و بتجویز بیع و هیبه نکنند تغییر کننده
وقف مذکور و شروط مزبور در لعنت و سخط الهی باشد و
بشرط آنکه لا یباع و لا یوجره و لا یوهب و لا تبدل وفقاً صحیحاً
شرعیاً و حبساً صریحاً سمعیاً مخلداً سرمداً و حرم البيع له
ابد یابس هر کس که بشنو وقف بودن املاک مذکورة فوق
را و بعد از شنبدن بتجویز بیع و هیبه کند بشرط مزبوره
تغییر و تبدیل دهد بر لعنت خدا و رسول خدا و شیاطین
وابلیس لعین بوده باشد لعنة الله لعنة الله لعنة الله
بالعربیه و الفارسیه سمت تحریر یافت بعون الله تعالیٰ